لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى-

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس الأول]

أعد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ٠٨ ربيع الأول ١٤٣٠هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما جاء سحاب بَودْقه، وما رعد برقه.

أما بعد؛ فهـٰذا كتاب في الفقه اختصرتُه حسب الإمكان، واقتصرتُ فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله – سُبْحَانَهُ – في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحه تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها.

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فإنّ خير ما يُقضى فيه الوقت بعد التعبد لله –عز وجل– بالعبادات العملية: العلم، فإن العلم يوصل العبدَ إلى تمام المتابعة لرسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وهو أحد شرطين لا يُقبل العمل إلا بهما، والشرط الآخر تجريد الإخلاص لله.

وإذا أطلق العلم فإنه لا ينصرف عند أهل الإسلام إلا إلى العلم الشرعي؛ وهو فقه كتاب الله وسنة رسوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، واستعمال نصوص الكتاب على وفق فهم السلف الصالح، وذلكم أن سيرة السلف الصالح تطبيقٌ عمليّ لفهم النصوص، واستعمالها، واستنباط الأحكام منها.

والمراد بالسلف الصالح كل من مضى بعد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أثره، وأساسهم الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ثم أئمة التابعين كسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومجاهد بن جبر، وأبي العالية الرياحي، وأمثالهم، والأئمة بعدهم كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المحترمة التي يتبعها ملايين المسلمين، ثم من بعدهم ممن هو على نفس المنهج في الاعتقاد والعمل كالحمّادين والسّفيانين والليث بن سعد، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم، وكل من كان على صحيح الاعتقاد وسداد المنهج فهو من السلف.

وقد تضمنت خطبة الكتاب أمورا ينبغي لطالب العلم لاسيما من يدرس مثل هٰذا الكتاب الفقهي، ومن تلكم الأمور:

أولا البدء بحمد لله.

ثانيا التثنية بالشهادتين.

ثالثا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعا بيان سبب تأليف الكتاب.

خامسا نهج المؤلف فيه، وهو أنه اختصره على رواية واحدة من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وضمنه أحاديث صحيحة، والأحاديث ستظهر أثناء عرض جمل الكتاب.

[المتن]

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

خُلق الماء طهوراً، يطهِّر من الأحداث والنجاسات.

[الشرح]

الأصل أن تكون بداية مضمون الكتاب –وهي الأحكام الفقهية العملية– هكذا: كتاب الطهارة. وقد سلك الفقهاء أو جماهيرهم هـٰذا المسلك، فإنهم يصدِّرون كتبهم المؤلفة لبيان الأحكام الفقهية العملية سواء ما كان منها في الحديث كعمدة الأحكام، أو الكتب الفقهية وهي التي جمعت مسائل الفقه المتفرِّقة في أبواب منتظمة يبدؤون هـٰذه البداية (**كتاب الطهارة**)، وهـٰذا البدء منهم تنبيه إلى أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**». (١)

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأقذار والأخباث حسًّا ومعنىً.

فالطهارة تقابل النجاسة، فهما ضدان، ولهذا كان أئمة الإسلام يؤلفون في النجاسات وما يزيلها مضمّنين تلكم التآليف كتب الطهارة من مصنفاتهم.

الطّهارة في الشرع التي هي شرط لصحّة الصّلاة معناها: رفع الحدث وإزالة الخبث.

فالحدث ما يقوم بالإنسان من داخله كالبول والغائط والرِّيح –كما سيأتي إن شاء الله تعالى–.

والخبث أمر عارض خارجي، وقد يكون أصل هـٰذا الأمر العارض من البدن كالدّم الخارج من السّبيلين إذا أصاب البدن أو أصاب الثِّياب.

والطّهارة تقسم كما دل عليها الشارع إلى قسمين:

طهارة معنوية تُعنى بالاعتقاد والأقوال والأعمال والسلوك.

طهارة حسية وهي التي يؤلف فيها مثل هـٰذا الكتاب من كتب الفقه، ومثل عمدة الأحكام وبلوغ المرام وغيرهما من كتب الحديث التي أُلفت على التبويب الفقهي.

---

(١) **البخاري**: كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٩٥٤).

مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥).

فالطهارة المعنوية وهي الأصل، والطهارة الحسية فرع منها، والطهارة المعنوية تشمل:

١- **طهارة القلب** بإخلاص العمل لله -عزّ وجلّ- وإخلاص التدين له، وما يكمل ذلكم من التواضع لعباد الله ومحبة الخير لهم.

وبهذا يُعلم أن هـٰذه الطهارة هي تنقية التّديّن لله -عزّ وجلّ- من الشِّرك والرِّياء، وتنقية التَّعامل الباطني من البغض والحسد والحقد والكبر.

٢- **طهارة اللِّسان**، وهـٰذه تتحقق بالصدق وجمال المنطق، فتشمل تطهير اللسان من الكذب، والغيبة، والنَّميمة، والقذف، والسّبّ، والشَّتم، فيصبح لسان العبد مقصورًا على كلِّ قولٍ جميلٍ حسنٍ؛ كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والنَّصيحة، وقول الحق، والعدل في الحكم.

٣- **طهارة العمل** من البدع والمحدثات، والعمل التَّعبد.

٤- **طهارة السُّلوك** من الغشِّ والظُّلم.. وغير ذلك مما يكدِّر صفو التَّعامل فيما بين المسلمين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم.

هـٰذه الطّهارة هي الطهارة المعنوية، ويقال الطهارة الباطنية.

وأما الطهارة التي نحن بصدد دراستها في هـٰذا الكتاب هي الطهارة الحسية وتنقسم على قسمين:

١- **طهارة صغرى** وهي رفع الحدث الأصغر بالوضوء، هـٰذا هو الأصل.

٢- **وطهارة كبرى** هي رفع الحدث الأكبر بالغسل.

ويقوم مقام النَّوعين التيمم حين يُعدم الماء، أو يعجز عن استعماله كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم يذكر الأئمة الباب الأول من أبواب الطهارة على اختلاف عباراتهم فيه؛ فمن مختصر ومن باسط.

فالمصنف عبر عن هـٰذا بقوله: (**باب أحكام المياه**) فالمياه جمع ماء، وتصدير أئمة الإسلام بهـٰذه الترجمة أو ما هو في معناها تنبيه إلى شيئين:

التنبيه الأول: أن الأصل في الوضوء والغسل وإزالة النجاسات سواء كانت في الثوب أو البدن أو المكان بالماء فقط؛ لأنه هو الأصل، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء**

طَهُورًا (٤٨)﴾[الفرقان:٤٨]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»(١).

التنبيه الثاني: أنه لا تصح الطهارة بمائع سواه؛ كالسمن، والزيت، والمعتصرات من العنب أو البرتقال؛ ولكن هل تصح الطهارة بمائع آخر كالبترين قولان لأهل العلم:

القول الأول: قال بعضهم تصحّ الطّهارة بما يُذهب عينها كالبترين والغاز وغيرها.

القول الثاني: وقال بعضهم: لا تصحّ.

والذي يظهر لي التفريق بين رفع الحدث وإزالة النجاسة:

فرفع الحدث -الوضوء والغسل- لا يكون إلا بالماء ولا تصح الصلاة بغيرهما، نعم يقوم التيمم مقامه كما سيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

أما **إزالة النجاسة** فإذا وُجد مائع مؤثر يذهب عين النجاسة ولا يبقى إلا أثرها كما يبقى بعد الماء، فالنّفْس تميل إلى أنه تزول به النجاسة، وإن أمكن الجمع بينه وبين الماء فهٰذا أبرأ للذمة وأحوط للدين. والله أعلم.

قوله رحمه الله: (**أحكام المياه**) كم عدد أقسام المياه؟ المصنف جمع فلم يقل: أحكام الماء، قال: (**أحكام المياه**) فالظاهر أن مراده بيان أن المياه ثلاثة:

أحدها **الطهور** على وزن فعول، أي المتطهر به رفعا للحدث أو إزالة للنجاسة، وهٰذا هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها، سواء كان عذبا قَرَاحًا كمياه الأمطار والغُدران، أو مالحا كمياه البحار، فهٰذا الماء طاهر في نفسه مطهِّر لغيره، ويستعمل في العادات والعبادات، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أئمة العلم والدين من أهل الإسلام، ولا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق إلا هو، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

---

(١) **سنن الترمذي**: كتاب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩).

سنن أبي داوود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

موطأ الإمام مالك: كتاب الطهارة، باب الطهور من الوضوء، حديث رقم (٤٣).

هـــٰذا هو القسم الأول وسوف يأتي القسمان الآخران حال متابعة القراءة إن شاء الله تعالى.

[المتن]

ولا تحصل الطهارة بمائع غيره.

[الشرح]

يعني غير هـــٰذا الماء الطهور.

[المتن]

فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجِّسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي.

[الشرح]

هـــٰذه الجملة تتضمن نصًّا:

أولا **حد الماء الكثير**، وقد حدّه –رحمه الله– بقلتين، وهي تثنية قُلّة، وفسرها بعضهم بخمس قرب معتدلة، وهـــٰذا –فيما يظهر– أنه تفسير تقريبي وليس تحديدي، فبعضهم –كما قال الشيخ– ثمانية أرطال ومائة بالدمشقي وبعضهم قال: خمسمائة رطل عراقي.

ثانيا **متى يصبح الماء الكثير نجسا** –الذي هو قلتان فأكثر– لا يجوز استعماله في العـــادات ولا في العبادات، فهو ليس طاهرا في نفسه ولا يطهر غيره؟ ذكر هنا أنه يتنجس إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

وبهـــٰذا يعلم أن هـــٰذا القدر من الماء حال وقوع النَّجاسة فيه له حالتان:

الحال الأولى: أن يتغير أحد أوصافه –الطعم، أو اللون، أو الريح– فهـــٰذا ينجس ولا خلاف في هـــٰذا.

الحال الثانية: أن تقع فيه النجاسة ولا يتغير واحد من أوصافه، فهـــٰذا طاهر، وهـــذا كـــذلك بالاتفاق.

ثالثا **فيما دون القلتين** ويحده المصنف وهو منصوص عليه في المذهب –وأظنه مذهب الجمهور–، أن الماء قسمان: قليل وكثير.

فالقليل ما دون القلتين وهـٰذا عندهم يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواءً غيَّرته أو لم تغيِّره؛ لأنه خلاف الضابط عندهم، ماء أقل من القلتين وقعت فيه نجاسة صار نجسا لوقوع النجاسة فيه.

التحقيق أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجس، فإذا تغير أحد أوصافه بنجاسة صار نجسا، ولو كان بحرا، تصوروا أن بحرا سُلِّطت عليه مياه المجاري والنجاسات فأصبح متغيراً لونا أو طعما أو رائحة صار نجسا لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1] زاد بعضهم «**إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**»[2] فالشطر الأول صحيح، والزيادة بالاستثناء ضعيفة، مدارها على رشدين بن سعد فهو ضعيف؛ لكن انعقد الإجماع عليها، وهـٰذا الحديث رُوي في بئر بضاعة، وكان يلقى فيها ما يلقى فيها من النجاسات، فسألوا النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: «**إن الماء طهور لا ينجسها شيء**».

وها هنا اعتراضان يردان على هـٰذا التقرير:

الاعتراض الأول: قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[3] فقد وجَّه القائلون بصحة هـٰذا الحديث توجيهين:

التوجيه الأول: أنه لا معارضة بينه وبين حديث بئر بضاعة «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، لأن العدد لا مفهوم له.

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦). قال الترمذي: هـٰذا حديث حسن.

سنن أبي داوود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

وصححه أحمد كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.

(٢) اسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم (٥٢١)، قال الإمام البوصيري: إسناده ضعيف لضعف رشدين. قال ابن حجر في بلوغ المرام: ضعفه أبو حاتم.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٧).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٨).

قال الشيخ الألباني: صحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

التوجيه الثاني: آخرون ذهبوا مذهب الترجيح فقالوا: منطوق حديث بئر بضاعة «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» عموم فهو أقوى في دلالة المنطوق، وحديث القلتين مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

مثل: ترجيح حديث الخمس رضعات معلومات يحرمن على حديث «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»،[1] فقالوا: حديث الخمس منطوق، وحديث «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» هذا بالمفهوم، والمنطوق أقوى، وأما من ضعف الحديث بعلل أنه مضطرب، فهؤلاء قد ارتاحوا منه.

الاعتراض الثاني: كيف تصنعون بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث ولوغ الكلب من الإناء، فقد جاء في بعض طرقه «**فليرقه**»[2] أنثروا ما فيه من ماء وطعام؟

فالجواب: أن هذا مستثنى خاص من حديث «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

وبهذا نستحصل على حد الماء النجس وهو: ما تغير أو لونه أو طعمه أو ريحه بنجس. هذا تعريف الماء النجس.

فتقدم لنا فقسمان من أقسام المياه:

أحدهما الطهور.

وثانيهما النجس.

وحدّ القلتين الذي يبدو لي في عُرفنا أنه متر مكعب، والله أعلم.

[المتن]

وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور، وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدث سُلب طهوريّته.

[الشرح]

انتقل الشيخ -رحمه الله- بنا إلى الماء الطاهر؛ وهو ما كان طاهرا في نفسه غير مطهِّر من للأحداث والنجاسات، وحكمه: يجوز استعماله في العادات فقط كالأكل والشرب، ذكر هنا ما

(١) **مسلم**: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٢) مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩).

يحوِّل الماء الطهور عن الطهورية إلى الطهارية أو من الطهورية إلى الطهارة، فيصبح مسلوب الطهورية، ذكر هنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يطبخ فيه طاهر كاللحم، ماذا يسمى إذا طُبخ اللحم في الماء؟ يسمى مَرَقًا.

الأمر الثاني: إذا خالطه ومازجه ما يغلب على اسمه، فيصبح مضافًا إلى هـٰذا الممازج والمخالط، فمثلاً لديك قارورة من الماء صببتها في إناء، ثم خلطتها بمثلها أو أكثر منها عنبا، فيقول الناس: ماء العنب، ماء البرتقال، وماء التفاح؛ لأن هـٰذا الممازج خالطه حتى غلب عليه وطمره.

الأمر الثالث: ما يستعمل في حدث، سواء كان حدثا أكبر أو أصغر، وعلى هـٰذا فإن ما توضأ به غيرك لا تتوضأ منه، وما اغتسل به غيرك فلا تغتسل به؛ لأنه سلبت طهوريته باستعماله في الحدث.

وها هنا أمران:

الأمر الأول: في المخالِط الطاهر غير المطبوخ، هـٰذا له حالتان:

الحال الأولى: أن يغلب عليه فيصبح لا يذكر إلا مضافا إليه، كما تقدم، فهـٰذا لاشك أنه غير طهور، سلبت طهوريته.

الحال الثانية: أن يكون المخالط لا يغلب عليه، إما أنه وقع فيه؛ لكن لم يُغَطِّه أو كان عن طريق المجاورة كشجرة كافور أو ورد بجوار بركة بماء أو غدير، إذا غرفت من هـٰذا الماء تشم رائحة الكافور أو الورد وقد تجد فيه الطعم هـٰذا لا يؤثر.

الأمر الثاني: فيما يتعلَّق بالحدث، دليل من قال: إن استعمال الماء الطهور في الحدث يسلب طهوريته، دليلهم حديث حُميد بن عبد الرحمـٰن رحمه الله قال: حدثني رجل صحب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن يغتسل الرجل بفضل المرأة وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل.[1] فهـٰذا حديث صريح في المنع من استعمال الماء الذي استعمل في حدث؛ ولكن يُعترض عليه بحديث ابن عباس جاء فيه أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الماء لا يجنب**»[2] وفي بعض طرقه أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–

---

(١) سنن أبي داوود: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٨١).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، حديث رقم (٢٣٨).

قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داوود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث رقم (٦٨).

=

أراد أن يغتسل من جفنة لميمونة –رَضِيَ اللهُ عَنْها– فأخبرته أنها اغتسلت منها وهي جنب، فقال: «**إن الماء لا يجنب**».

فيُجمع بين الحديثين أن النهي للكراهة وليس للتحريم، وهـٰذا أفضل من القول بترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وبهـٰذا يتلخص لنا –بناء على سرد المؤلف رحمه الله– أن المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.

والصواب أن المياه قسمان: طهور ونجس.

وأما الوسط –وهو الطاهر– فهـٰذا إن غلب مخالطه عليه وأصبح لا يضاف إلا إليه فهو ليس من الماء المستعمل في العبادات؛ لأنه مضاف إلى ما خالطه ومازجه، وإن لم يغلب عليه فهو لم يخرج عن كونه طهورا.

[**المتن**]

وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بُني على اليقين.

[**الشرح**]

هـٰذه مسألة الشك في شيء هل هو نجس أو لا، ثوب، ماء، فراش، فالواجب على المسلم أن ينظر ويتحرى إن ظهرت له نجاسة حكم عليه بها، وإن لم تظهر له نجاسة فالأصل الطهارة، الأصل في المياه والثياب والأرض الطهارة.

ولا يزيل هـٰذا الأصل إلا الدليل الشرعي الذي لا يحتمل التأويل، فالشك لا أثر له في هـٰذا.

قال: (**شك في طهارة الماء أو غيره**)، والماء النجاسة فيه عندي أكثر ظهورا من غيره، لما تقدم في حد الماء النجس ما هو؟ ما تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

عندنا إبريق، مرّ بجواره طفل فبال، ونحن نرى البول يتطاير على هـٰذا الإبريق، هنا مجال الشك؛ لكن القاعدة والأصل الطهارة، إذن هـٰذا الإبريق طاهر، فإذا ظهر لنا تغير اللون بهـٰذا البول أو الريح أو الطعم قلنا هـٰذا الماء نجس.

=

سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم (٦٥). قال الترمذي: هـٰذا حديث حسن صحيح.

سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٧٠).

قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: صححه ابن خزيمة.

[المتن]

وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غُسل ما يتيقن به غسلها.

[الشرح]

هنا مسألة أخرى، وهي أن المرء إذا كان يعلم نجاسة لكنه أرجأ غسلها ثم خفي عليه موضعها، هو يعلم تماما أن هـٰذا الثوب أصابه بول، يعلم أن هـٰذه السّجادة التي يريد أن يصلي عليها تبرز عليها طفل، فحينما أراد الصلاة في الثوب أو على السجادة أو الفراش الذي علم وقوع النجاسة عليه ماذا يصنع هنا؟ يجتهد فيغسل ما يتيقن.

وهـٰذا التيقّن بقرائن:

منها الرائحة –رائحة النجاسة– أو اللون –يرى لون البول أو الغائط–.

ومنها –من هـٰذه الصور– تحديد المكان عادة أو في الغالب. مثال ذلكم: مَن أجلس طفلا في حجره ثم بال الطفل وأعطاه أمه، وجلس يتحدث ويقضي أشغاله لكي ينضحه أو يغسله فيما بعد، ثم لم يجد أثرا، فماذا يغسل؟ هل يغسل الثوب كله أو مكان محدود، وهو ما يكون على الحجر من الثوب. حمل طفله ثم تيقن أن الطفل أصابه بلل قوي فاحش يرى لون النجاسة أو يشم رائحتها من خلال هـٰذا الذي أصابه، فتشاغل أو انشغل ونسي ثم تذكر النجاسة، الذي يحمل الطفل عادة وعُرفا كيف يحمله؟ أليس يحمله على ذراعه؟ لما تحمل المرأة طفلها أليست تجعل ذراعها تحت المقعدة، وتجعل الأخرى على ظهره، تصورتم هـٰذا؟ إذن يغسل هـٰذا المكان ولا يتعدى إلى غيره.

[المتن]

وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما.

[الشرح]

حاصل هـٰذه الجملة أمران:

الأمر الأول: أنه إذا اشتبه ماء طهور بنجس، وعنده ماء يعلم أنه طهور، يترك هذين المشتبه بهما ويتوضأ.

الأمر الثاني: أنه ليس عنده شيء إلا هذان الماءان المشتبه فيهما، أحدهما نجس والآخر طاهر؛ ولكن اشتبه الأمر عليه ماذا يصنع؟ يتركهما ويتيمم؛ لأنه عندهم أنه عادم الماء حكما.

لكن هل هـٰذا ينضبط مع القاعدة، ما الأصل في المياه؟ الطهارة، هو يعلم أن أحد الإبريقين تنجس وقعت فيه نجاسة، وأحدهما ليس فيه شيء، طاهر، فماذا يصنع؟ يستعمل القاعدة، إن وجد تغيّرا بالنجاسة كما سبق فالماء الذي تغير أحد أوصافه بالنجاسة نجس، والذي لم يتغير طاهر.

فإذن **الصواب** خلاف ما قرّره المصنف –رحمه الله– أنه إن استبان له بناءً على القاعدة النجس تركه وتوضأ بالآخر، وإن لم يستبن استصحب القاعدة وهي أن الأصل في المياه الطهارة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة:٢٩]، وهـٰذا يشمل الماء وغيره، فالأصل فيما على الأرض الطهارة والإباحة، وما أجمل ما قاله الشيخ ابن سعدي رحمه الله:

والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

[المتن]

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما.

[الشرح]

هـٰذه مسألة أخرى هـٰذه في اشتباه ماءين أحدهما الطهور والآخر الطاهر، خلص المصنف – رحمه الله– إلى حكم أنه يتوضأ منهما جميعا؛ يعني من هـٰذا غرفة ومن هـٰذا غرفة، فمثلا يتوضأ ويستنشق من أحد الإبريقين، ثم يأخذ غرفة أخرى من الإبريق الآخر، هـٰذا ما خلص إليه المصنف رحمه الله.

الصواب أن نستصحب الأصل، والأصل أن الماء خلقه الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– للطهارة، خلقه ليتطهر به، ونحن كنا نعلم أن أحد الإبريقين طاهر في نفسه مطهر لغيره مستعمل في العادات والعبادات، والآخر مستعمل في العادات لا في العبادات لأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، كان عنبا، كان يخالطه عصير تفاح أو غيره، عند النظر لم يتبين شيء، أو تبين شيء؛ ولكنه ليس غالبا على الماء حتى ينتقل من طهور إلى طاهر إذن يتوضأ من أحد الماءين.

[المتن]

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة.

[الشرح]

هـٰذه مسألة أخرى وهي في التحري حال اشتباه ثياب له طاهرة بثياب أخرى نجسة، في زاد المستقنع وغيره قال: (أو محرمة) يعني أضاف المحرم الذي ذكره المصنف هنا أنه يصلي بعدد النجس، وفي زاد المستقنع يصلي بعدد النجس أو المحرم ويزيد صلاة.

مثال ذلكم: يعلم أنه في مرافع الملابس ثياب طاهرة، قد يعلم مكانها، وهـٰذا ما يستعمله أهل البيوت، المسلمات يفصلن هـٰذا عن هـٰذا، الثياب المهيأة للغسيل يجعلنها في مرفع خاص والصالحة للاستعمال يجعلنها في مرفع خاص؛ لكن اشتبه الأمر اختلط هـٰذا وهـٰذا.

هنا قالوا: ينظر في العددين، كم الثياب الطاهرة؟ المباحة ثلاثة، الثياب النجاسة أو المحرمة تكون مثلا أربعة، ماذا يصنع؟ قالوا: يصلي في عدد المحرم أو النجس، يعني يصلي الظهر أربع صلوات بعدد المحرم أو النجس؛ يصلي كل صلاة في ثوب، ثم يصلي صلاة أخرى في ثوب آخر، لماذا هـٰذا التكليف؟ قالوا: لأنه قطعا ستكون إحدى صلواته قطعا في ثوب طاهر مباح.

هـٰذا ما قرره المصنف هنا وفي زاد المستقنع؛ ولكن الأصل في الثياب الطهارة، فهو إذن يتحرى إن ظهرت له نجاسة بلون أو ريح –الطعم غير متصور– إذن هنا يتصور اللون أو ريح، إن ظهرت له رائحة النجاسة أو لونها حكم بما ظهرت فيه فالحكم عليه بأنه تنجس فلا يصلي فيه، وما لم يظهر فيه شيء صلى فيه، والحمد لله الذي جعل في الدين فسحة ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة:٠٦].

[المتن]

وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية، وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُبّوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء». (١)

[الشرح]

هـٰذه مسألة التطهير من النجاسة، وفيها ثلاثة أمور:

أحدها تطهير نجاسة الكلب والخنزير، فذكر أنها تغسل سبعا إحداها بالتراب. وهاهنا لابد من بيان أمرين:

الأمر الأول أن المنصوص عليه بالغسل سبعا إحداها بالتراب أو الثامنة بالتراب هي من ولوغ الكلب.

الأمر الثاني: هل الكلب والخنزير نجسة الأعيان، فإذا مر الكلب أو الخنزير على فراش يغسل؟ هنا قاعدة استنبطها الأئمة من النصوص، وهي أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فالكلب والخنزير

(١) **البخاري**: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠).

محرمان، الخنزير بالنص والإجماع، والكلب بالإجماع محرمان إلا ما وري عن الإمام مالك في ذلك أظنه لم يثبت عنه، وإن ثبت فليس ذلك الإمام –رحمه الله– بمعصوم، فالنجاسة لا تستنبط من نجاسة العين، قد تكون العين نجسة؛ ولكن لا تنجِّس، فالكلب والخنزير نجسان، هٰذا في قول المحققين؛ لكن هل يتنجس بهما غيرهما؟ والجواب المنصوص عليه ما تقدم، وهو غسل ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب، وفي رواية الثامنة بالتراب. وما ولغ فيه الخنزير تطمئن النفس وتميل إلى أنه مثله؛ لأن الخنزير في لسانه جرثومة خبيثة، وهو يأكل القاذورات والجيف.

الثاني سائر النجاسات التي تقع، نجاسات أخرى تقع على الثوب أو البدن أو الفراش، فالشيخ – رحمه الله– ذكر المجزئ في تطهيرها، وهي ثلاث غسلات منقية يعني منظفة تزيل النجاسة، وهٰذا الكلام يفيد أنه إذا لم تزل النجاسة من الثوب أو البدن أو الفراش بالثلاث الغسلات فإنه يحتاج إلى زيادة.

والتحقيق أنه ينظر في حجم النجاسة، فالنجاسة قد تكون كثيفة وكثيرة وقد تكون قليلة، فالتقدير بثلاثة أو أكثر ليس على إطلاقه.

الثالث في تطهير ما يقع من النجاسات على الأرض، كيف تطهر الأرض من النجاسة، ذكر – رحمه الله– أن المجزئ غسلة واحدة تذهب بعينها، وهٰذا التقرير يفيدنا شيئين:

الشيء الأول: أنه لابد في إزالة النجاسة من الأرض –حتى من غيرها– أن تذهب عينها –يعني جرم النجاسة– والأثر لا يضر.

الشيء الثاني: أن هٰذه النجاسة الواقعة على الأرض وما شابهها كالرخام لابد من مكاثرة الماء عليها، وهٰذا يفيده ما أشار إليه من حديث الأعرابي حديث أنس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وهو في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد فانتهره الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزرموه**»، دعوه فلما فرغ أمر بسجْل من ماء، وفي رواية ذوب والمعنى الدلو فصب عليه.

[المتن]

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح. وكذلك المذي.

[الشرح]

بول الغلام –الغلام الولد الذكر– له حالتان:

الحال الأولى: أن يأكل الطعام بشهوة؛ لأن الطفل الصغير إذا دبّ على الأرض قد يضع في فهمه طعاما لكن لا يتغذى به، فهـٰذا بوله يغسل؛ لأنه أصبح من النجاسات المغلظة.

الحال الثانية: أن لا يأكل الطعام بشهوة، وهـٰذا تطهيره بالنضح وهـٰذا أنه يرش عليه، فقد صح من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُتي بصبي فوضعه في حجره فبال الصبي فاتبعه بماء و لم يغسله.(١)

والحديث يفيدنا بفائدتين:

الفائدة الأولى: أن بول هـٰذا الصبي ومن شاكله ممن لم يأكل الطعام بشهوة ينضح.

الفائدة الثانية: التفريق بين النضح والغسل، فالنضح هو مجرد صب الماء أو رشه، وأما الغسل فلابد من إمرار اليد عليه أو نحوها.

وبقي هنا بول الجارية —البنت- فالبنت يغسل من بولها سواء كانت تأكل الطعام أو لا، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**»(٢) يعني البنت الصغيرة. يغسل سواء أكلت أو لم تأكل ما العلة؟ علّل العلماء بعلل؛ لكنها ليست عندي بسديدة هي اجتهاد منهم -رحمهم الله-، والله يشهد والملائكة يشهدون وأشهدكم أني لم أبلغ معشارهم؛ لكن الشارع لم يعلل فنقف حيث أوقفنا الشارع.

أمر آخر (**المذي**) المذي ماء أبيض رقيق يسيل من ذكر الرجل حال الملاعبة أو التفكير، أو المباشرة، ليس له لذة ولا يدفق، هـٰذا المذي هو نجس، يطهر منه بالنضح، مثل بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام.

ودليل ذلكم ما أخرجه الترمذي وصحّحه من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كنت ألقى من المذي عناء وشدة -يعني أنه يغتسل- فسألت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) **البخاري**: كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، حديث رقم (٦٣٥٥).
مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم (٢٨٦).

(٢) **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٦).
سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم.
سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم (٥٢٥).
قال الشيخ الألباني: صحيح وهو في الإرواء برقم (١٦٦).

قال: «**إنما يجزئك الوضوء**» قلت: يا رسول الله ما ترى أن أصنع بما أصاب من ثوبي؟ قال: «**خذ كفا من ماء وانضح ما ترى أنه أصاب من ثوبك**». (١)

[المتن]

ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولّد منه من القيح والصديد ونحوه، وهو ما لا يفحش في النفس.

[الشرح]

هنا عدة أمور:

الأمر الأول: في النجاسات المعفوّ عنها، فذكر أنه يعفى عن يسير المذي؛ قطرات بسيطة، وكذلك يسير الدم، وما تولّد من الدم كالقيح والصديد، ما لم يفحش في النفس.

وهٰذا التقرير بالنسبة للدم يفيدنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الدم نجس سواء كان خرج من الأنف أو الفم أو الرأس أو سائر الأعضاء.

الفائدة الثانية: وإنما يعفى عن يسيره القليل الذي لا يفحش في نفس من يراه، وكذلك ما تولد منه من قيح وصديد.

والتحقيق في هٰذه المسألة أن الدم قسمان:

القسم الأول: ما يخرج من السبيلين من القبل أو الدبر، فهٰذا نجس، ودليله قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: «**وتوضئي لكل صلاة**» (٢) فهٰذا يفيد أن ما خرج من السبيلين نجس، يستوي في ذلك دم الحيض والاستحاضة والنزيف الذي يخرج من الذكر أو يخرج من القبل أو الدبر نجس، فيستنجى منه ويغسل ما يصيب من الثوب والبدن.

---

(١) **سنن الترمذي**: كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، حديث رقم (١١٥).

سنن أبي داوود: كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم (٢١٠).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، حديث رقم (٥٠٦).

قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) **سنن الترمذي**: كتاب الطهارة، باب المستحاضة، حديث رقم (١٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

القسم الثاني: ما كان خارجا من غير السبيلين، فهـٰذا غير نجس بأحاديث كثيرة وأخبار، ومنها أن الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– كان الواحد يصلي منهم وجرحه يشخب دما، والمعنى أن الجرح يصب من الدم، وقال الحسن رحمه الله: لا يزال المسلمون بجراحاتهم وهي تثعب دما.

[المتن]

ومني الآدمي، وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

[الشرح]

أولا: هـٰذه أشياء من الطاهرات، وهي مني الآدمي، وهـٰذا هو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أنه نجس، واستدل بحديث عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْها– أنها كانت إذا كان المني في ثوب الرسول –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يابسا تفركه، وهـٰذا الحديث أيضا دليلا للجمهور، فالذي صح به الخبر عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه كان يغسل ثوبه من المني وهو رطب ثم يخرج إلى الصلاة. هـٰذا لفظ الشيخين،(١) وفي لفظ لمسلم: كنت أفركه،(٢) فوجه الجمهور الحديث أن غسله وهو رطب لما فيه من استقذار النفوس، فالنفوس لا تطيق رؤية المني، الأمر معروف عند العقلاء، وأما فركها إياه إذا كان يابسا فهو لا أثر له فإن النجاسة لابد من غسلها، فلو كان نجسا لغسلته و لم تكتف بالفرق، وثمة دليل آخر، وهو أن المني مادة خلْق بني آدم، فلو كان المني نجسا لكان الإنسان نجسا.

الثاني بول ما يؤكل لحمه من إبل، بقر، غنم، صيد البر، هـٰذا بوله طاهر ويدل لهذا شيئان:

الشيء الأول: أمره –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها،(٣) فلو كان نجسا ما أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن يشربوا منه.

الشيء الثاني: وهو دفع شبهة وتلكم الشبهة أن العرنيين مرضى، والمريض عند الضرورة التي تقدر بقدرها يجوز أن يشرب ويأكل محرم، فهـٰذا دفع بأمره –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن يصلى في مرابض الغنم، قال في حديث جابر بن سمرة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عند مسلم أن أعرابيا قال: يا رسول الله

---

(١) **البخاري**: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، حديث رقم (٢٣٠).
مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم (٢٨٩).

(٢) **مسلم**: كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم (٢٨٨).

(٣) **البخاري**: كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم (٦٨٩٩).
مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١).

أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**» قال: ونصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»، وقال: ونصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»،[1] يعني إذنٌ منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالصلاة في مرابط الغنم، وهي تبول.

هنا نكتة قال أهل العلم: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ليس لنجاسة بولها ولكنها مظنة لمصاحبة الشياطين، والله أعلم.

بهذا القدر نكتفي.

(١) **مسلم**: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠).